

**الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول التكميلي لاتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين، 2010) أو الانضمام إليه**

**(1) الاسم الكامل للنص:**

البروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، حرر في بيجين في 10/9/2010، (Doc 9959).

**(2) الخلفية التاريخية:**

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو (المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران)، بيجين، ١٠/9/2010، (Doc 9960)

**(3) الموجز:**

يكمل بروتوكول بيجين اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الذي حرر في لاهاي في 16/12/1970 (اتفاقية لاهاي، 1970). ويوسع هذا البروتوكول نطاق اتفاقية لاهاي لتشمل أشكالاً مختلفة من اختطاف الطائرات، بما في ذلك الاعتماد على وسائل تكنولوجية حديثة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول تحديداً على المساءلة الجنائية لرعاة ومنظمي الجريمة، وكذلك مساءلة الجهات التي تساعد عن علم مرتكب الجريمة على الإفلات من التحقيق أو المحاكمة أو العقاب. ويجوز مساءلة أي شخص يهدد بارتكاب جريمة عندما تؤكد الظروف بأن التهديد موثوق منه. وفي ظل بعض الظروف، يجوز معاقبة الاتفاق على المساهمة أو المشاركة في ارتكاب جريمة، سواء في حالة ارتكاب هذه الجريمة فعلاً أو عدم ارتكابها. ويمكن مساءلة كيان قانوني من الناحية الجنائية إذا كان القانون الوطني المعمول به ينص على ذلك.

ويوسع البروتوكول أيضاً نطاق أسباب الولاية القضائية من خلال إلزام كل دولة طرف بإنشاء ولايتها القضائية عندما يُقدم أحد رعاياها على ارتكاب هذه الجريمة، ومن خلال تمكين كل دولة طرف من إنشاء ولايتها القضائية عندما يكون أحد رعاياها ضحية لهذه الجريمة. ويؤكد البروتوكول أيضاً مبادئ المعاملة العادلة وعدم التمييز. كما يتضمن البروتوكول بنداً ينص على أنه لا يمكن للدولة أن ترفض ترحيل أحد مرتكبي الجريمة بدعوى الطابع السياسي للجريمة.

**(4) الدوافع الأساسية للتصديق:**

يعتبر بروتوكول بيجين حصيلة للجهود المتضافرة للمجتمع الدولي من أجل تحديث الإطار القانوني الخاص بأمن الطيران. فمن خلال توسيع نطاق الجريمة لتشمل أشكالاً مختلفة من الاستيلاء على الطائرات، بما في ذلك بعض الأفعال التحضيرية لارتكاب الجريمة، فإنه سيعزز قدرة الدول على منع ارتكاب هذه الجرائم، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. وسيساهم هذا البروتوكول أيضاً في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8/9/2006 من خلال تعزيز النظام العالمي للمعاهدات بشأن مكافحة الإرهاب.

(5) الإخطارات والإعلانات بموجب الاتفاقية

ألف - الإعلان بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين

بعد التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، تبلغ الدولة الطرف جهة إيداع الولاية القضائية التي أنشأتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي بصيغتها المعدلة بروتوكول بيجين، 2010. وفي غياب هذا الإخطار، لا تعتبر أي ولاية قضائية بموجب هذا البروتوكول قد أنشأت. كما تبلغ الدولة الطرف فوراً جهة الإيداع بأي تغيير يطرأ على هذه الولاية القضائية.

باء - الإعلان بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية والعشرين

بعد التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجوز للدولة الطرف أن تعلن أنها تطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بالصيغة المعدلة بروتوكول بيجين، 2010 وفقاً لمبادئ قانونها الجنائي بخصوص إعفاء الأسر من المساءلة.

(6) الدخول حيز النفاذ:

وفقاً للمادة العشرين، يكون هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول لكي توقع عليه في المقر الرئيسي للإيكاو في مونتريال إلى حين دخوله حيز النفاذ. ووفقاً للمادة الحادية والعشرين، يجوز للدول التي وقعت على البروتوكول أن تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه في أي وقت تشاء. ويجوز للدول التي لم توقع عليه أن تنضم إليه في أي وقت تشاء. ووفقاً للمادة الثالثة والعشرين، يدخل البروتوكول حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(7) جهة الإيداع

منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)  
إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية  
999 University Street  
Montréal, Québec  
Canada H3C 5H7

المرفقات:

الصك النموذجي للتصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه والصك النموذجي للانضمام إليه.

## **الصك النموذجي [للتصديق على] [قبول] [الموافقة على] بروتوكول بيجين، 2010 (يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)**

حيث أن البروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد اعتمد في بيجين في 2010/9/10؛  
وحيث أن البروتوكول المذكور وقع عليه بالنيابة عن الحكومة [اسم الدولة] في [التاريخ]؛

وحيث أن الفقرة 1 من المادة الحادية والعشرين من هذا البروتوكول تنص على أنه يتوقف على تصديق الدول أو قبولها أو موافقتها؛

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في البروتوكول المذكور أعلاه، [تصدق على] [تقبل] [توافق على] على البروتوكول نفسه وتتعهد بالوفاء على إنجاز وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.  
وإثباتاً لذلك، وقعت على صك [التصديق على] [القبول] [الموافقة على] في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]

## **الصك النموذجي للانضمام إلى بروتوكول بيجين، 2010** (يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

حيث أن البروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد اعتمد في بيجين في 2010/9/10؛  
وحيث أن الفقرة 3 من المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية تنص على أنه يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول  
أو تقبله أو توافق عليه أن تنضم إليه في أي وقت تشاء؛

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في  
البروتوكول المذكور أعلاه، تنضم إلى البروتوكول نفسه وتتعهد بالوفاء على إنجاز وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.  
وإثباتاً لذلك، وقعت على صك الانضمام التالي في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]